

المواد المعدلة / المضافة للنظام الأساسي لشركة أبناء محمد حسن الناقل

- 1 تعديل المادة (8) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برأس المال
- 2 تعديل المادة (9) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالاكتتاب في الاسهم
- 3 إضافة المادة (13) في النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بشراء الشركة لأسهمها
- 4 إضافة المادة (14) في النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثامنة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بتسعة وعشرون مليون ريال سعودي (29000000.0) ريال سعودي مقسم الى (2900000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص عينية مدفوعة بالكامل بموجب تقرير تقييم مقيم معتمدة.	المادة الثامنة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بثمانية وخمسون مليون ريال سعودي (58000000.0) ريال سعودي مقسم الى (5800000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ثمانية وخمسون مليون ريال سعودي (58000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.
المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم المصدر البالغة 29000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم المال المصدر البالغة 58000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
المادة (00)	المادة (13)
--	المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو يبيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة (00)	المادة (14)
--	المادة الرابعة عشر: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة أن تؤسس وتمتلك شركات بمفردها، كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، ويجوز لها أيضاً أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الكيانات والشركات الوطنية والأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها ويجوز لها كذلك أن تمول شركات قائمة أو أي نوع آخر من الكيانات، وأن تتعاقد معها أو تمتلك أوراقا مالية أو حصصاً فيها. للشركة أن تلزم الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بالدخول في ترتيبات تسمح لتلك الشركات بتقديم المعلومات السرية المتعلقة بها، والسماح بالإفصاح عنها في قوائمها المالية وغيرها من الإفصاحات شريطة ألا تقوم الشركة بالتداول أو أن تسمح لغيرها بالتداول بناء على تلك المعلومات التي قدمتها تلك الشركات.